

قواعد الاحكام

[315] صحت، ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلاة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلاة الصفوف الباقية أجمع (1) لانهم يشاهدون من يشاهده، ولو كان الحائل مخرباً صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه. السادس: عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به، فيبطل صلاة المأموم لو كان أخفض، ويجوز ان يقف الامام في أعلى المنحدره ووقوف المأموم أعلى بالمعتد (2). السابع: نية الاقتداء، فلو تابع بغير نية بطلت صلاته، ولا يشترط نية الامام للامامة وان أم النساء، ويشترط تعيين (3) الامام، فلو نوى الائتتمام باثنين أو بأحدهما لا بعينه أو بالمأموم أو بمن ظهر أنه غير الامام لم يصح، ولو نوى كل من الاثنين (4) الامامة لصاحبه صحت صلاتهما، ولو نوى الائتتمام أو شكاً فيما أضمراه بطلتا، ولو صلى منفرداً ثم نوى الائتتمام لم يجز، ولو نوى المأموم الانفراد جاز، ولو أحرم مأموماً ثم صار إماماً، أو نقل الى الائتتمام بآخر صح في موضع واحد وهو الاستخلاف، ولو تعدد المسبوق، أو ائتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتتمام بأحدهم بعد تسليم الامام. الثامن: توافق نظم الصلاتين، فلا يقتدى في اليومية بالجنابة والكسوف والعيد، ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد (5)، فللمفترض الاقتداء

(1) ليس في (ج): " أجمع ". (2) في (أ): " بالمعتد به ". (3) في (أ): " تعيين ". (4) في (ب): " اثنين ". (5) في (ب): " والعدد ".
